الجمهورية التُّونِسِيَّةُ **الحمد لله**

وزارة العدل وحقوق الإنسان

محكمة التعقيب

القضية عدد 61808

التاريخ: 2018/02/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم صحبة بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2017/04/20.

من طرف: الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ .

ضد المتهمين:

1/ م. ب.هـ،

2/ ع.س. ص.م،

3/خ. خ.ص.

بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بهِ وقبل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون والشامل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها في الجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل:

حيث اتضح بالطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تعمد المتهمين تكوين وفاق ينشط في مجال تدليس الأختام ذات الصبغة العامة والخاصة وتقليد لوحات الصنع الخاصة بالدراجات النارية والسيارات للتغطية على وضعيتها غير السليمة.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد9228 بتاريخ 2015/12/28 والقاضي نصه: "ابتدائيا حضوريا في حق م.وع.س. وغيابيا في حق خ. بثبوت إدانة المتهمين م. وع.س. في جريمة تقليد طابع السلطة العمومية كثبوت إدانة المتهم خ. في جهة المشاركة في تقليد طابع السلطة العمومية وعقاب كل واحد من المتهمين م. وع.سوخ. بالسجن مدة عامين اثنين (02) وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهم وإسعاف المتهمين م. وع.س. بتأجيل تنفيذ العقاب البدني وتحذيرهما مغبة العود المدة القانونية وحرمان جملة المتهمين من حق الانتزاع وحمل السلاح واستصفاء المحجوز والمتمثل في آلتي طباعة ووحدة مركزية واعتبار حافظ الذاكرة ورقة من أوراق الملف وبإعدام باقي المحجوز وبعد سماع الدعوى في حق المتهمين م. وع.س. في ما زاد على ذلك وبرفض الدعوى المدنية.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ .

قرارها السالف بتضمين نصفه بالطالع.

وحيث تعقب الوكيل العام بها ناعيا عليه ضعف التعليل باعتبار ما تضمنه ملف القضية من معطيات وقرائن قوية ومتظافرة على اعتراف المتهمين م. وع.س لما نسب إليهما كما أن المحكمة أساءت تطبيق أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية بإسعاف المتهمين المحكوم عليهما بتأجيل التنفيذ والحال أنهما لا تتوفر فيهما شروط ذلك الإسعاف.

وطلبقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا وتضمن القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

ـ المحكمة ـ

حيث استند الطعن لدى هذه المحكمة على ضعف التعليل ومخالف أحكام الفصل 53 من المجلة الجزائية.

وحيث في خلاف وأن تعليل الأحكام وتسبيبها هي من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها وذلك لتأكيد ثبوت التهمة أو نفيها استنادا لما له أجل ثابت بملف القضية دون تحريف للوقائع أو سوء فهم لمحتوياتها عملا بما جاء بالفصل 162 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالاطلاع على المطاعن المضمنة بمستندات التعقيب يتضح وأنها عامة وغير دقيقة إذ لم تحدد الجرائم المستهدفة من قبل الطاعن والقرائن التي أهملتها المحكمة توصلا إلى القضاء بتبرئة ساحة المتهمين بخصوصها مما يجعلها لا ترمي سوى إلى مناقشة المحكمة في اجتهادها.

وحيث بالرجوع إلى ملف القضية يتضح وأن القرار المطعون فيه انتهى إلى القضاء بتبرئة ساحة المتهمين بخصوص جريمة تكوين عصابة مفسدين بقصد الاعتداء على الأملاك وجرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس المنسوبة للمتهمين م. وع.س. وجريمة تحضير آلات معدة لتقليد الطوابع المسنودين للمتهمين المذكورين.

وحيث بالاطلاع على القرار المنتقد وعلى الحكم الابتدائي الذي اعتمده القرار المذكور في جميع ما تضمنه من مستندات يتضح أن المحكمة اعتمدت على القرائن والأدلة الثَّانِيَةِ لديها بملف القضية وعلى ما توفر لديها من مستندات واقعية وقانونية دون إهمال لما احتواه الملف من وقائع مادية ثابتة أو خطأ في فهم الوقائع.

وحيث بخصوص جهة تكوين عصابة مفسدين بقصد الاعتداء على الأملاك فقد عززت المحكمة اتجاهها بعدم توفر الأركان الضرورية لقيام الجريمة المذكورة في جانب المتهمين

استنادا إلى عدم ثبوت الركن القصدي للجريمة المذكورة والمتعلق بضرورة حصول الاتفاق بينهم واتجاه نيتهم إلى تكوين تنظيم إجرامي يهدف إلى الاعتداء على الأشخاص والأملاك كما لم يثبت توزيع الأدوار فيما بينهم أو المهام المناطقة بعهدة كل واحد منهم مما يجعل الجريمة المذكورة منتفية في حقهم.

وحيث بخصوص جرائم التدليس ومسك واستعمال مدلس فقد عللت المحكمة قضاءها تعليلا سليما من حيث الواقع والقانون باعتبار أن ملف القضية كان خاليا مما يفيد قيام المتهمين محمد وعبد الستار بتدليس أي كتب أو سند ووثيقة بالإضافة إلى خلو الملف مما يفيد استعمال الأختام المحجوزة سيما وأن الجرائم المذكورة هي جرائم شكلية لا تثبت إلا بإخضاعها للاختبارات اللازمة فيما يخص الكتائب المرماة بالتدليس لإثبات وجه الزور فيها وقد كانت المحكمة على صواب عندما أهملت إقرار المتهم محمد المتعلق باستعمال ختم مدلس للصندوق الوطني التقاعد والحيطة الاجتماعية في تكوين ملف إيداع تأشيرة سفر إلى لخلو الملف من الوثائق المذكورة وعدم إمكانية إخضاعها للفحص والاختبار الفني.

وحيث بخصوص جريمة تحضير آلات كانت معدة لتقليد الطوابع فإن المحكمة عللت قضاءها بانعدام الركن المعنوي للجريمة في جانب المتهم سيما وأن مؤهلاته العلمية والمهنية تقتضي تحوزه على آلة صنع الطوابع والأختام لممارسة نشاطه المهني مما يجعل الجرم باتجاه نيته إلى تحضير د فإن الجريمة المذكورة فاقدة لكل مقوماتها المادية والقانونية في حقه لخلو الملف مما يفيد تحوزه بالآلات المذكورة أو حجزها عنه.

وحيث بخصوص مخالفة القرار المنتقد لمقتضيات الفصل 53 من المجلة الجزائية بإسعاف المتهمين بتأجيل تنفيذ العقاب البدني.

وحيث بالاطلاع على ملف القضية يتضح أنه خلو مما يفيد الحكم على المتهمين م.هـ وع.س.مبالسجن في جناية أو جنحة كما يقتضيه الفصل 53 من المجلة الجزائية.

وحيث أن الأصل في الإنسان الاستقامة والمطابقة لما يقتضيه القانون مما يجعل عبء إثبات عكس ذلك محمول على الجهة التي تدعيه.

وحيث طالما أن ملف القضية لا لاتضمن ما من شأنه أن يثبت صدور أحكام سابقة على المتهمين تقضي بعقوبة السجن من أجل جنحة أو جناية فإن مبدأ نقاوة سوابقهما العدلية يبقى قائما في حقهما.

وحيث أن تطبيق ظروف التطفيف الوارد بها الفصل 53 من المجلة الجزائية موكول لتقدير المحكمة ولاجتهادها المطلق في تطبيق تلك المادة أو عدم تطبيقها وليس لهذه المحكمة رقابة عليها في ذلك طالما كان قضاءها معللا وفق ما يقتضيه القانون.

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرار المنتقد أن المحكمة اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وقد تم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام.

وحيث خلت بذلك المطاعن من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها.

ولهـــذه الأسبـــــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2018/03/06 عن الدارة الجنائية عدد 12 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه.